بالبينة والاقرار فان له ان يقبضه منه وان لم يأمره الموكل بالقبض واختار المتأخرون
انه لا يملك القبض الا بالنص عليه وهو قول زفر وقال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ لان الوكيل
لو كان وانفا بقبضه لنص عليه وان كانا وكيلين بالخصومة لا يقبضان الا معا لان رضي
باما نتهما لا باما نة احدهما قوله والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة حتى اقيمت
عليه البينة على استيفاء الموكل او ابرائه تقبل عنده خلافا لهما وعندهما لا يكون وكيلا
بالخصومة وليس كل مؤتمن على القبض يهتدي للخصومة ولا يخفى ان قبض الدين
لا يتصور الا بمطالبة ومخاصمة كالوكيل باخذ الشفعة والرجوع في الهبة والرد بالعيب
واما الوكيل بقبض العتق لا يكون وكيلا بالخصومة فيها اجماعا لانه وكيل بالنقل
فصار كالوكيل بنقل الزوجة والنقل ليس بالمبادلة فاشبه الرسول قوله واذا اقر الوكيل
بالخصومة عند القاضي جاز اقراره صورته ان يوكله بان يدعي على رجل شيئا فاقر عند القاضي
ببطلان دعواه او كان الوكيل المدعى عليه فاقر على موكله بلزوم ذلك الشيء ولا يجوز
اقرار الوصي على الصغير قوله ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة وهو الصحيح
لان الخارج من الوكالة لان في زعمه ان الموكل ظالم له بمطالبته وانه لا يستحق عليه شيئا
فلا تصح الخصومة في ذلك قوله وقال ابو يوسف يجوز اقراره عليه عند غير القاضي لانه
اقامه مقام نفسه وقال زفر لا يصح اقراره لا في مجلس القاضي ولا في مجلسه وهو القياس
لانه مأمور بالخصومة وهي منازعة والاقرار يضاده لانه مسالمة والامر بالشيء
لا يتناول ضده ولهذا لا يملك الصلح والابراء ثم الوكيل تقبل شهادته على موكله وهل
تقبل له في غير ما وكل به قيل لا وان كان فيما وكل به ان شهد قبل العزل او بعده وقد خاصم
فيه لا تقبل للتهمة وان بعده ولم يخاصم قبلت على الاصح قال في المستصفى اذا عزل

الوكيل



الوكيل بالخصومة قبل ان يخاصم لا تقبل شهادته وان كان عند غير القاضي قبلت عندهما
وقال ابو يوسف لا تقبل شهادته بعد الوكالة خاصم او لم يخاصم قوله ومن ادعى انه وكيل الغائب
في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه اي اجبر على ذلك لان الوكالة قد ظهرت
بالتصديق لانه اقراره تصديق على نفسه ثم اذا دفع اليه ليس له ان يسترده لان الوكالة
قد ظهرت بالتصديق ولان اقراره تصديق على نفسه ثم اذا دفع اليه ليس له ان يسترده
بعد ذلك وقيد بالتصديق لانه اذا سكت او كذبه لا يجبر على دفعه اليه ولكن لو دفع
اليه لا يكون ان يسترده قوله فان حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين
ثانيا لانه لم يثبت الاستيفاء حيث انكر الوكالة فالقول في ذلك قوله مع يمينه قوله
ويرجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده قيد ببقائه لانه اذا ضاع في يده او هلك
من غير تعد لا يرجع عليه لانه بتصديقه اعترف انه محق في القبض وهو مظلوم في هذا
الاخذ والمظلوم ليس له ان يظلم غيره وان كان الغريم لم يصدقه على الوكالة وانما دفعه اليه
على ادعائه فان رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل لانه لم يصدقه على الوكالة وانما
دفعه اليه على زعمه لا جاز فاذا انقطع رجاؤه رجع عليه وفي الوجوه كلها ليس له ان يسترد
المدفوع حتى يحضر الغايب لان المؤدى صار حقا للغايب اما ظاهرا او محتملا قال المحدثي
اذا اجاز الموكل اقرار الوكالة صح الامر على وجهه وان انكرها اخذ دينه من الغريم ثانيا
والغريم ثم يرجع على الوكيل ان كان باقيا في يده وان استهلكه ضمنه مثله وان هلك
في يده من غير تعد ان كان صدقه لا يرجع عليه وان صدقه ونزل عليه الضمان او كذبه
او سكت رجع عليه ثم اذا رجع الموكل على الغريم واراد الغريم ان يحلفه ما وكلت بذلك
وان كان دفع الى الوكيل عن تصديق وان كان عن سكوت ليس له ان يحلفه على انه ما وكله اذا عاد

Copyright Marmara University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)